المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي

"دراسة تحليلية في ظل التشريع العراقي"

Civil Procedural Responsibility of the Judicial Assistant in the Light of the Iraqi Legislation (An Analytical Study)

الدكتورة رائدة محمد محمود

Dr.Raida Mohammed Mahmoud

استاذ مساعد

Assistant Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

الدكتورة رؤى خليل إبراهيم

Dr.Ruaa Khalile Ibraheem

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

تاريخ تسلم البحث2022/10/14 قبل للنشر في:2022/10/31

المستخلص

وضع قانون المرافعات بعض الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع عند السير في الدعوى إبتداءاً من لحظة رفعها وإنتهاءاً بصدور الحكم فيها ، ويرتب القانون عليها أثراً إجرائياً ويقوم بهذه الاجراءات كل من القاضي أو الخصوم أو معاوني القضاة ، الا إنه قد تتم مخالفة تلك الاجراءات مما يترتب عليه إخلالا بالعمل الاجرائي وقيام المسؤولية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالاجراءات ، وعليه يمكن القول إن المعاون القضائي اذا امتنع عن القيام بالاعمال الواجبة عليه بموجب القوانين الاجرائية المتعلقة بسير الدعوى فان ذلك سيكون سبباً لاثارة مسؤوليته المدنية الاجرائية إذا ما تسبب ذلك بالحاق الضرر باحد أطراف الدعوى ، كما ان الاعمال الاجرائية التي يكلف بها المعاون القضائي قد تؤدي الى اثارة مسؤوليته القانونية عند مخالفته للقواعد الاجرائية التي تحدد شروط وجود وصحة الاجراء القضائي ، والمسؤولية المترتبة على الخطأ في الاجراء لا تخلو ان تكون مدنية أو تاديبية أو جزائية وقد يجتمع في الخطأ الاجرائي اكثر من نوع من انواع المسؤولية، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية المدنية الاجرائية تعويض عن الضرر الاجرائي الناتج عن خطأ ارتكبه المعاون القضائي .

Abstract

The Procedures Law establishes some judicial procedures that must be followed when proceeding with the case, starting from the moment it is filed and ending with the issuance of the judgment in it. procedural and the liability that arises as a result of a breach of the procedures, and accordingly it can be said that the judicial assistant if he refrains from carrying out the duties that are required of him under the procedural laws related to the course of the case, this will be a reason to raise his procedural civil liability if this causes harm to one of the parties to the case, and the procedural acts Which is assigned to the judicial assistant may lead to raising his legal responsibility when he violates the procedural rules that determine the conditions for the existence and validity of the judicial procedure, and the liability resulting from the error in the procedure is not free to be civil, disciplinary or penal, and may

combine in the procedural error more than one type of responsibility, In this way, procedural civil liability is compensation for procedural damage resulting from a mistake committed by the judicial assistant

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ... وبعد فإن مقتضيات البحث في هذا الموضوع تستلزم تناوله بالشكل الاتي:-

أولاً:- مدخل تعريفي بموضوع البحث

إن وظيفة القضاء تعد من أخطر الوظائف كونها تتعلق بموضوع غاية في الاهمية وهو العدالة ويقع على القاضي مسؤولية كبيرة في سبيل تحقيقها، الا انه في ذات الوقت يكون من الصعب عليه أن يقوم بمفرده بجميع الاعباء المتعلقة بالنظر في القضايا المعروضة في مجلسه لذا يجب ان يتواجد الى جانبه من يطلق عليهم "أعوان القضاء" الذين يَعينون القاضي في عمله القضائي ويساهمون مساهمة مؤثرة في اداء مهمة القضاء في اقامة العدالة والفصل في الخصومات كالخبراء والمعاونين القضائيين والمترجمين وغيرهم، ان هذه الفئة المساعدة للقاضي في عمله على اختلاف الادوار التي يقوموا بها تتحمل مسؤولية قانونية إذا صدر من أحدهم عملاً خلافاً لما هو مفروض قانوناً، وإذا كانت المسؤولية بشكل عام هي نتاج أي تصرف ينطوي على خطأ فتكون المسؤولية المترتبة على الخطأ في الاجراءات إما مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية وقد يجتمع في الخطأ الاجرائي أكثر من نوع من انواع المسؤولية لذلك فان المسؤولية المدنية الاجرائية تكون تعويضاً عن الضرر الاجرائي الناتج عن خطأ محدث الضرر سواء باشر الاجراء الخاطئ قاض او موظف في المحكمة .

ويعتبر المعاون القضائي من الموظفين المكلفين باعمال تساعد القاضي على تأدية وظيفته، فهو المسؤول عن اوراق الدعوى وحفظها ، وتعتبر اعماله ذات طبيعة قضائية فالمرافعة لا تستكمل شكلها القانوني بدونه وتترتب عليه التزامات معينة ومن أهمها عدم الاضرار بالخصوم، ومن ثم إذا أخل بهذه الالتزامات تنشأ مسؤوليته المدنية الاجرائية التي توجب عليه تعويض الضرر الذي نتج عن خطأه .

ثانياً:- اسباب اختيار الموضوع

هناك عدة اسباب دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع منه:

1- عدم وجود قانون خاص مستقل يختص بمعالجة ما يتشأ من مسؤولية لطائفة ممن يقومون بالاعمال الاجرائية ومنهم المعاون القضائي .

2- تناثر النصوص القانونية التي تتعرض لموضوع المسؤولية يثير صعوبة كبيرة عند محاولة معالجة المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي .

3- ندرة المؤلفات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والبحث، فالملاحظ إن بعض الفقهاء المختصين في القانون تناولوا المسؤولية المدنية الاجرائية للمحامي أو للقاضي كل على حدى ، دون أن يتطرقوا الى مسؤولية الفئة الاخرى ممن لهم صلة باجراءات التقاضي وفي مقدمتهم كاتب ضبط الجلسة أو ما يسمى ب"المعاون القضائي".

ثالثاً:- تساؤلات البحث

نسعى من خلال هذا البحث الى ايجاد الاجابة عن تساؤلات عديدة قد تتبادر الى الذهن منها:-

1- من هو المعاون القضائي ؟ وما هو دوره في الدعوى المدنية ؟ وما هي المهام الموكلة اليه ؟ .

2- ما المقصود بالمسؤولية المدنية الاجرائية ؟ ومن هم أشخاصها ؟ .

3- متى تتحقق المسؤولية المدنية الاجرائية؟ وما هي أركان تحققها ؟ .

4- ما هي الاثار التي تترتب على تحقق هذه المسؤولية ؟ .

5- هل من الممكن ان تتحقق المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي؟ وما هي طبيعتها ؟ وما هي الاجراءات المتبعة لمساءلته ؟ وما هي الاثار المترتبة على تحقق مسؤوليته هذه ؟ .

رابعاً:- منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت في القانون العراقي سواء في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، أم في قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969، أم في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979، أم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991، مع تحليل الاراء الفقهية ومناقشتها في هذا المجال .

خامساً: هيكلية البحث

احتوت الدراسة الهيكلية الاتية:-

المبحث التمهيدي/ مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية.

المبحث الأول / أنواع المسؤولية الاجرائية الناشئة بحق المعاون القضائي .

المطلب الاول/ المسؤولية المدنية للمعاون القضائي .

المطلب الثاني/ المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي .

المبحث الثاني/ إجراءات مسألة المعاون القضائي .

المطلب الاول/ إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً.

المطلب الثاني/ إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً.

المطلب الثالث/ اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي.

الخاتمة .

المبحث التمهيدي

مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية

إن بيان مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي يتطلب بيان مفهوم النوعين من المسؤولية وكيفية تحققهما في جانبه، إذ تعرف المسؤولية المدنية بانها حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يعد اخلالاً بالتزام مدني سابق ادى الى الحاق الضرر بالغير فيصبح ملتزماً بتعويضه عن ذلك الضرر[1]، فإذا كان الالتزام الذي حصل الاخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية والتي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ يخل أحد أطرفه بالالتزامات المترتبة عليه، أما إذا كان مصدر هذا الالتزام العمل غير المشروع (الاخلال بالتزام قانوني) كانت المسؤولية تقصيرية[2]، فهي التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته من الاشخاص أو تابعيه، أو ما تحت حراسته في الحدود التي رسمها القانون[3].

أما المسؤولية الاجرائية فمن أجل التعريف بها لابد من بيان المقصود بالاجراءات والتي يراد بها الاشكال الخارجية التي تتم فيها الخصومة القضائية[4]، فهي الاجراءات التي يستلزمها السير في الدعوى لحين صدور الحكم فيها، فهي اعمال قانونية تحصل اثناء الخصومة ويرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً ، ويقوم بها كل من القاضي والخصوم

(1) **ينظر:**أمجد منصور،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة،عمان،2003، ص244.

(2) **ينظر:** المادة(168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

(3) **ينظر:** د. عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004،ص38.

(4) **ينظر:** صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011،ص149 .

ومعاوني القضاة وقد يقوم بالاجراء القضائي أطراف لا شأن لهم بالخصومة كالمترجم والخبير[1].

وبناءاً على ذلك فإن المعاون القضائي إذا ما إمتنع عن القيام بالاعمال الواجبة عليه بموجب القوانين الاجرائية والمتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء فأن ذلك سوف يكون مدعاة لاثارة مسوؤليته المدنية الاجرائية إذا ما تسبب فعله بالحاق الضرر باحد اطراف الدعوى، ولأن المعاون القضائي بعمله هذا يكون قد خالف قاعدة اجرائية تحدد مسار وطريق عمل لا يمكن ان يحيد عنها وكنتيجة لذلك فهو سوف يتعرض للجزاء الاجرائي باعتباره الاثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية وتفرض هذا الجزاء الجهات القضائية[2] .

وبناءاً على ما ذكرناه يمكن ان نعرف المسؤولية المدنية الاجرائية بأنها الاخلال بالواجب الذي تحدده القاعدة الاجرائية فهي مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية، بحيث يتعذر معه انتاج الاثار التي كان سيولدها لو نشأ بصورة صحيحة مما يصيب الغير بالضرر فيكون حينها التعويض واجب .

ومن خلال التعريف اعلاه يمكن ان نحدد العناصر المكونة للمسؤولية الاجرائية بوجود قاعدة اجرائية واجبة التطبيق على واقعة معينة، ثم تكون هنالك مخالفة في تطبيق هذه القاعدة الاجرائية الواجبة التطبيق الامر الذي يؤدي الى عدم انتاج هذه القاعدة لاثرها المفترض تحققه، وأن تؤدي هذه المخالفة الى الحاق الضرر بالغير على نحو يتبعه ضرورة تعويض المتضرر .

وتقوم المسؤولية الاجرائية على اركان ثلاثة وهي الخطأ الاجرائي والضرر الاجرائي والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ هو مخالفة احكام القانون وياخذ صورة عمل ايجابي وهو القيام بعمل يمنعه القانون، او ياخذ شكل سلبي وهو الامتناع عن عمل يوجبه القانون ، فالخطأ الاجرائي هو الاخلال بالواجبات الاجرائية، اي اخلال بالاشكال الخارجية التي تتم فيها الخصومة يصدر عن ادراك وتمييز، فاذا كانت هنالك قاعدة اجرائية تفرض على أطراف الدعوى القيام بسلوك ما فإن عدم الالتزام به يعرض الطرف للمسؤولية لمخالفته لنص من النصوص الاجرائية .

ومن صور الاخطاء الاجرائية هي:-

---

(1) **ينظر:**د.نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008،ص45.

(2) **ينظر:** د.إجياد ثامر نايف،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض ط1، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ،2014،ص25.

1- الاخلال بواجب حفظ الاسرار

الزمت القوانين الموظف العام بالمحافظة على اسرار وظيفته وعدم البوح بها وهذا ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة العراقي اذا جاء فيه(....كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة أو الاشخاص أو صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها .....)[1]، وكذلك الزم قانون الاثبات العراقي الموظف بالمحافظة على اسرار الوظيفة ونص على (لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم للعمل.....)[2] ان هذه النصوص هدفها المحافظة على مصالح الشخص لان العلانية قد تسبب الضرر له في بعض الاحيان لذلك منع الموظفين ومن ضمنهم المعاون القضائي .

2- الاخلال بواجبات الوظيفة

يلتزم الموظف العام بالقيام بواجبات وظيفته بالطريقة التي تقررها القوانين والانظمة والتعليمات، فاذا خالفها وترتب على ذلك ضرر اصاب الغير فسوف تتحقق مسؤولية الموظف المدنية الاجرائية لانه مقصر بحق وظيفته .

أما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية ويعرف بانه اذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، والضرر الاجرائي هو الركن الثاني من اركان المسؤولية الاجرائية لان الخطأ الصادر في الاجراءات سوف يؤدي الى ضرر اجرائي ويقع على المضرور اثبات الضرر الذي وقع عليه بكافة طرق الاثبات، ويشترط في هذا الضرر ان يكون محققاً وأن يكون مباشراً وأن يصيب الضرر الاجرائي حقاً أو مصلحة مالية مشروعة حتى يمكن التعويض عنه[3].

وبالاضافة الى هذه الشروط فإنه يشترط في الضرر الاجرائي شروطاً خاصة وهي أن يكون الضرر الاجرائي ناتجاً عن خطأ في إجراءات التقاضي أي يجب ان يكون هنالك اخلال في أحدى الخطوات التي رسمها قانون المرافعات المدنية أو مخالفة لاي قانون أخر متعلق باجراءات التقاضي وإن هذا الاخلال ينجم عنه ضرر للشخص وبالتالي تتحقق

(1) المادة(4/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991.

(2) المادة(88) من قانون الاثبات العراقي رقم (117) لسنة 1979.

(3) **ينظـــر:** رضوان عبد الله حامد، التعويض عن تفويت الفرصة، رسالة ماجستير، كلية الحقـــوق، جامعـــة الموصل،2021،ص63.

المسؤولية الاجرائية[1]، كما ويشترط أن يكون الضرر الاجرائي ناتجاً عن خطأ أحد المتخاصمين أو من ينوب عنهم أو أحد الاشخاص المكلفين باجراءات التقاضي كالمعاون القضائي ويكون المخطئ ملتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء خطئه[2].

إن الضرر الاجرائي له صور كثيرة فقد يكون ضرراً مادياً يتمثل بالاذى الذي يلحق الشخص من خلال الاجراءات الخاطئة سواء ان تحقق الاذى في ذمته المالية أو قد يؤدي الى خسارته للحق الموضوعي المراد حمايته نتيجة للاخلال بالواجب الاجرائي من قبل المعاون القضائي وهذا يعني إن الضرر الاجرائي هو فوات مصلحة للمضرور[3] .

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل من الممكن ان يتحقق الضرر الادبي في الضرر الاجرائي؟

بداية نجد ان المشرع العراقي أقر التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية[4] ويعرف الضرر الادبي بانه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مادية للمضرور أو قد يصيبه في عاطفته[5].

ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نعرف الضرر الادبي الاجرائي بانه الضرر الذي يصيب الشخص المتقاضي في حقه في الحرية أو في عرضه أو في سمعته ناتج عن الاخلال بالاجراءات يجعل المتسبب لهذا الضرر مسؤولاً عن التعويض، كما لو كانت للمعاون القضائي عداوة شخصية مع المتقاضي تدفعه الى ان يدون في الاوراق المتعلقة بالدعوى بعض الامور التي تضر بسمعته .

أما الركن الاخير في المسؤولية الاجرائية فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الاجرائي بمعنى ان يكون الضرر قد ترتب بصورة مباشرة على الخطأ وبسببه[6] .

---

(1) **ينظر:** د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص205 .

(2) **ينظر:** حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، دار وائل للنشر،عمان،2006، ص85 .

(3) **ينظر:** د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص285.

(4) **ينظر:** المادة(205) من القانون المدني العراقي .

(5) **ينظر:** أحمد سليم فريز، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2006،ص20 .

(6) **ينظر:**د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص238.

المبحث الأول

أنواع المسؤولية الاجرائية الناشئة بحق المعاون القضائي

يعتبر المعاون القضائي من صنف الموظفين الذين يطلق عليهم "أعوان القضاء" ويكون عملهم معاونة القاضي في اداء وظيفته، فهو موظف تكون اعماله ذات طبيعة قضائية، ترتب عليه وظيفته هذه مجموعة من الالتزامات التي نص عليها القانون يجب عليه احترامها، فإذا أخل أو أهمل أو أخطأ في القيام باعمال وظيفته تعرض للمسؤولية التي قد تكون مسؤولية مدنية أو تأديبية ، ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع سنقسم المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول / المسؤولية المدنية للمعاون القضائي .

المطلب الثاني / المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي .

المطلب الاول

المسؤولية المدنية للمعاون القضائي

إن المعاون القضائي (كاتب الضبط) هو أحد موظفي المحكمة يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ويقوم بمساعدة القاضي ويعتبر عضو اساسي في كل جلسة وعامل فعال لابد من وجوده لسير اجراءات التقاضي بيسر وسهولة .

ويعرف المعاون القضائي بانه من يقوم بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط تحت إشراف القاضي[1]، إن وجود المعاون القضائي مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى له أهمية كبيرة وذلك لان القاضي تكثر أشغاله وواجب القضاء كمهمة متعبة تتطلب خلو الذهن ومتابعة دقيقة لاقوال الخصوم ودراسة ادلة كل منهم لذلك لا يمكن ان يتولى الكتابة بنفسه فيقوم المعاون القضائي بالمهام الاتية :-

1- ضبط جميع الدعاوى والمرافعات فيقوم بتسجيل الدعاوى وتوثيق مجريات جلسات المحكمة.
2- حفظ الاوراق المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي التي تحال اليه ويكون مسؤول عن ترتيبها والعناية بها والاجابة عما تلزم الاجابة عليه .
3- تلاوة دعوى المدعى على المدعى عليه بحضور القاضي وتدوين جواب المدعى عليه ورصد كل ما تدعو اليه الحاجة من طلب بينة أو شهادة شهود وكل ما يتعلق بالمرافعة ويثبت كل هذه الامور في محضر الجلسة.

(1) **ينظر:** د.عائض بن أحمد ال مدرة، كاتب الضبط، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد(34)، 2008، ص203.

4- أخذ توقيع أطراف الدعوى وشهودهما ان وجدوا على محضر الجلسة وكل من إخذت منه افادة تم ضبطها من قبله واذا كان من يراد اخذ توقيعه امياً فيؤخذ ختمه أو بصمة ابهامه وفقاً للضوابط المحددة في القانون[1] وكذلك يأخذ توقيع القاضي الذي ينظر الدعوى .

5- يلتزم المعاون القضائي بعدم تلقين أحد الخصوم في الدعوى أو التعبير عنه، ويجب ان يكون سلوكه مع الشهود كذلك، وإذا دعت الحاجة الى معرفة شي من الخصوم أو الشهود أو غيرهم فلابد ان يكون ذلك كتابياً في محضر الجلسة وبحضور القاضي[2] .

6- يلتزم بعدم أخذ افادة اطراف الدعوى (المترافعين) أو الشهود بمحضر الجلسة عند غياب القاضي .

7- يلتزم أخيراً بأن يدون ما تلاه عليه القاضي في محضر الجلسة الذي بموجبه يتم إصدار الحكم في موضوع الدعوى المقامة أمام القضاء وان يكون تحرير المحضر بخط واضح ولا يجوز له أن يمسح أو يحك ولا أن يحرر شيئاً بين الاسطر، ويوقع محضر الجلسة من قبل رئيس الجلسة والمعاون القضائي (كاتب محضر الجلسة) مع توقيع أو بصمة إبهام أطراف الدعوى والشهود في حال وجودهم وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي فقد جاء فيه(تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في اضبارة الدعوى....)[3] .

وبعد الوقوف عند تعريف المعاون القضائي وتحديد المهام التي يقوم بها يثار التساؤل الاتي: متى تتحقق المسؤولية المدنية للمعاون القضائي؟

إن المسؤولية المدنية تقوم على التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير وتكون هذه المسؤولية عقدية إذا وقع الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية فيما اذا وقع الاخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الاضرار بالغير[4]، ويتبين لنا إن مسؤولية المعاون القضائي تنهض في حالة عدم القيام بالواجبات التي

---

(1) **ينظر:** المادة(42/أولاً) من قانون الاثبات العراقي .

(2) **ينظر:** مؤيد عيسى محمد،المساعدة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2008،ص27.

(3) المادة (60/ 2) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(4) **ينظر:** د.عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام،ج1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011، ص125؛ د. نبراس زهير

تقع على عاتقه كعدم توقيعه على محضر الجلسة أو إهماله في حفظ الاوراق المتعلقة بالدعاوى أو يقوم باتلافها او سحب ورقة مؤثرة من اوراق الدعوى بقصد الاضرار بأحد أطرافها[1]، ولما كانت الواجبات التي يقوم بها المعاون القضائي والتزاماته القانونية المتعلقة بالعمل القضائي مصدرها القانون الذي يفرض عليه اتخاذ الحيطة والحذر في اداء مهامه القضائية لذلك فان اخلاله بهذه الواجبات والالتزامات تنشأ عنه مسؤوليته التقصيرية وذلك استناداً الى القانون المدني العراقي الذي نص على(كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[2].

وبهذا الصدد يثار تساؤل عن مدى اقتصار حق المضرور بالرجوع على المعاون القضائي محدث الضرر ويطالبه بالتعويض أم انه بامكانه ان يرجع على المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي استناداً الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه؟

من الرجوع الى احكام القانون المدني العراقي[3] نجد امكانية اقامة دعوى المسؤولية التقصيرية على المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي ويدعم هذه الامكانية كذلك قانون التنظيم القضائي العراقي والذي جاء فيه(لرئيس مجلس القضاء الاعلى حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان ومراقبة حسن ادارة المحاكم وتصرفات القائمين وسلوكهم الشخصي والرسمي وإنتظام سجلاتها وحساباتها ودوام العاملين فيها ومراقبة التزام القضاة بواجباتهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون)[4]

فالنص يشير الى ان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي وترتبط مسؤوليته بالمسؤولية المدنية التقصيرية لمجلس القضاء الاعلى الذي يتبعه وتقوم هذه المسؤولية بسبب وقوع عمل غير مشروع من قبل المعاون القضائي ينتج عنه ضرر لاحد اطراف الدعوى سواءاً المدعي ام المدعى عليه ويكون هذا الضرر موجب للتعويض ويكون للمضرور حق الرجوع إما على التابع (المعاون القضائي) أو يرجع على المتبوع (رئيس مجلس القضاء الاعلى) ولكن لا يجو للمضرور ان يجمع بين تعويضين واذا رجع المضرور على المتبوع كان للاخير حق الرجوع التابع بكل ما دفعه ويجب ملاحظة انه يشترط لمسؤولية

جبر،المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل،العدد(1)، السنة العاشرة،2018،ص407 .

(1) **ينظر:** د.عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2007،ص65.

(2) المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

(3) المادة (219) من القانون المدني العراقي .

(4) المادة(55/أولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .

رئيس مجلس القضاء الاعلى عن اعمال المعاون القضائي ان يكون هناك ارتباط بين مهام الوظيفة وفعل الموظف اي ان العمل الذي قام به المعاون القضائي يدخل في اعمال وظيفته.

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي

تعد الوظيفة العامة أمانة وشرف يتعين على شاغلها ان يحافظ على كرامتها وقدسيتها وهذا الامر هو واجب عام يلقى على عاتق كل موظف ومنهم المعاون القضائي الذي يجب عليه ان يقوم بادء العمل بدقة وبامانة وان يحترم رؤوسائه ويقوم بواجبات وظيفته على أكمل وجه[1]، وإن أي خروج على مقتضيات وظيفته أو ما تفرضه عليه من واجبات يعد مخالفة من جانبه تنهض على اساسها مسؤوليته التاديبية .

ويمكن أن نعرف المخالفة التأديبية التي ينتج عنها المسؤولية التأديبية بشكل عام بانها كل عمل أو إمتناع عن عمل يرتكبه الموظف[2] داخل أو خارج الوظيفة يتضمن الاخلال بواجباتها أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالاً لحق أو إداء لواجب طبقاً للقانون[3]، ويعد الخطأ الوظيفي أساس المسؤولية التأديبية ويتمثل هذا الخطأ بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وليس شرطاً أن يتحقق الضرر ومسألة وجود الخطأ هي مسالة تقديرية يعود تقديرها للمحكمة[4].

إنّ المسؤولية التأديبية لموظفي المحكمة ومنهم المعاون القضائي تنشأ عند إرتكابه للخطأ في عمله القضائي الموجب للتأديب ويأخذ هذا الخطأ صور متعددة وعلى النحو الاتي:-

أولاً:- من حيث نطاقه ينقسم الخطأ التاديبي للمعاون القضائي من حيت النطاق الى خطأ تأديبي مهني يقع من المعاون القضائي في نطاق وظيفته وعند ممارسته لمهامه، أي انها اخطاء ذات طابع مهني لا يتصور وقوعها الا ممن يمارس مهنة كاتب الضبط، ويحدث هذا

---

(1)**ينظر:** المادة(3) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 العراقي .

(2) عرفت المادة(3/1) من القانون اعلاه الموظف بانه: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

(3) **ينظر:** د. عبد الفتاح مراد، المسؤولية التاديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1993، ص51؛ محمد ماجد ياقوت، إصول التحقيق الاداري في المخالفة التاديبية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007،ص164 .

(4) **ينظر:** د. شريف أحمد،النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطينة،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير-بسكرة ،العدد(16)،2018،ص150.

الخطأ عندما يخالف المعاون القضائي ما أو جبه عليه القانون من واجبات وظيفته سلبية كانت أو أيجابية كامتناعه بغير عذر مقبول عن القيام بالعمل المكلف به أو الكشف عن الوقائع والمعلومات التي احاط بها علماً اثناء ممارسته لوظيفته، أو يقوم بعمل يقلل من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية[1]، وخطأ تأديبي شخصي يقع من المعاون القضائي خارج نطاق عمله الرسمي،عند مباشرته لشؤونه الخاصة المرتبطة بشخصه إذ شكل تصرفه سلوكاً معيباً ينعكس أثره سلباً على سمعة الوظيفة وهيبتها كقبوله الرشوة أو ارتكابه اي فعل يمس الذمة والامانة وحسن السلوك[2] .

ثانياً:- من حيث ركنه المادي ينقسم الخطأ التاديبي للمعاون القضائي من حيت الركن المادي الى خطأ ايجابي تتحقق هذه الصورة عندما ياتي المعاون القضائي فعلاً حرمه القانون ويعد ذلك إخلالاً بواجباته القانونية سواء في حياته الوظيفية او خارجها سواء ان كان سلوكه هذا ناتج عن عمد أو إهمال كقيام المعاون القضائي بافشاء امور تكون سرية بطبيعتها[3]، وخطأ سلبي تتحقق هذه الصورة عندما يمتنع المعاون القضائي من دون مسوغ مشروع عن القيام بما امره به القانون اي انه يمتنع عن اداء الواجبات القانونية التي يفرضها عليه القانون، أي ان الفعل السلبي يقع برفض المعاون القضائي عمداً أو أهمالاً القيام بفعل ايجابي اوجبه القانون عليه من دون عذر مشروع[4] .

وبناءاً على ذلك فان الخطأ التاديبي الموجب لقيام المسؤولية التاديبية للمعاون القضائي يقوم بصرف النظر عن الالية التي ارتكب بها المعاون القضَائْي ذلك الخطأ سواء بطريقة ايجابية أو بطريقة سلبية عن طريق الترك او الامتناع فكل منهما يقود الى المسؤولية والعقاب ويجب ان تتخذ بحقه الاجراءات التاديبية ويختص بتأديبه مجلس تاديب يشكل وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون[5] .

---

(1) **ينظر:** مفيد نايف تركي،تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية،العدد(48)،2021،ص184.

(2) **ينظر:** مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة،ط2، مطبعة اراس،اربيل،2010،ص18.

(3) **ينظر:** عبير عبد الاله عبد المجيد،العقوبات التاديبية المختصة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2002، ص67.

(4) **ينظر:** د.أحمد محمد المومني ود.صفوان محمد،مساءلة القاضي عن خطئه بين الشريعة والقانون،بحث منشور في مجلة التراث،جامعة الجلفة، الجزائر،العدد(13)،2014،ص164.

(5) **ينظر:** حاتم حيال العتابي،المسؤولية التاديبية للقضاة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد،2015،ص15.

يتضح مما سبق بيانه إن المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي تكون ذات طبيعة خاصة، فهو يباشر الواجب الاجرائي بالاستناد الى صفتة الوظيفية التي يتمتع بها، وبالتالي فان كل اخلال بواجبات الوظيفة صادر من المعاون القضائي أو إتيانه عملا من الاعمال الممنوعة قانوناً أو اتيانه سلوكاً ينطوي على اهمال او تقصير في القيام بالواجبات الوظيفية الموكلة اليه تجعله مرتكباً لخطا يستوجب مساءلته تاديبياً.

المبحث الثاني

إجراءات مسألة المعاون القضائي والاثار المترتبة عليها

إنّ الواجب الاجرائي ينتج عن مجموعة من الالتزامات التي ينص عليها القانون والتي يجب الالتزام بها على اختلاف الشخص المخاطب بها سواء ان كان الواجب الاجرائي موجه للقاضي المختص بنظر الدعوى أو لخصومها أو موجه لموظف المحكمة، والذي يهمنا في هذا السياق هو الواجب الاجرائي الملقى على عاتق المعاون القضائي باعتباره أحد موظفي المحكمة، فإذا ما أخل بواجبه الاجرائي أو أخطأ أو امتنع عن اتخاذه بدون عذر مشروع وترتب على ذلك ضرر لحق باحد الخصوم فأن هذا الامر يؤدي الى تحقيق مسؤوليته المدنية الاجرائية.

إن المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي تكون خاضعة للاحكام العامة للقانون المدني العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة، ومن أجل الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول / إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً.

المطلب الثاني / إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً.

المطلب الثالث / اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي.

المطلب الاول

إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاث اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ(العمل غير المشروع،الفعل الضار) والضرر الذي يصيب الغير، فالخطأ هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها فاذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض وقد عُرّفَ الخطأ بانه اخلال بالتزام قانوني سابق وهذا الالتزام السابق هو عدم الاضرار بالغير اضراراً غير مشروع ولا فرق بين ان يكون هذا العمل أيجابياً كاتلاف مال الغير أو سلبياً كالامتناع

عن عمل يفرضه القانون[1]، وأن الجزاء الذي فرضه القانون المدني عند تحقق المسؤولية التقصيرية هو الزام الشخص الذي ارتكب الخطأ بالتعويض[2] .

وبناءاً على ذلك اذا ارتكب المعاون القضائي فعلاً غيرُ مشْروع ترتب عليه ضرر للغير فان هذا الفعل يؤدي الى قيام مسؤوليته المدنية التقصيرية عن فعله هذا ويكون الاختصاص بنظر الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الحاصل والمقامة على المعاون القضائي أو على الجهة التابع لها من اختصاص القضاء العراقي إذ تختص محكمة البداءة بنظرها وذلك لسريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومية وتختص في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص[3] .

وهناك طرفان في دعوى المسؤولية المدنية للمعاون القضائي هما المدعي والمدعى عليه : أما المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار فهو المضرور والذي يحق له بحسب الاصل المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر لان سبب هذه الدعوى هو اخلال المعاون القضائي بمصلحة مشروعة ترتب عليها ضرر للمدعي (المضرور) وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل اليه دعوى التعويض سواء ان كان خلفاً عاماً أو خاصاً،وإذا كان الضرر مادياً فانه ينتقل الى الورثة كل بنسبة حصته من التركة،أما اذا كان معنوياً فانه لا ينتقل الا اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم نهائي[4] وفي حالة كون المضرور ناقص الاهلية أو عديمها فان دعوى المسؤولية ترفع من الولي أو الوصي أو القيم اذا كان محجوراً عليه[5] .

واذا كان فعل المعاون القضائي قد ترتب عليه الضرر لعدة اشخاص عندها يحق لكل شخص اصابه الضرر بشكل مستقل عن الاخر ان يرفع دعوى التعويض عما اصابه من ضرر بصفة مستقلة ويقدر القاضي تعويضاً لكل شخص منهم على حدى[6].

---

(1) **ينظر:** د.انور سلطان، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،ج1،دار المعارف، بغداد،بدون سنة طبع، ص112؛ د.صبري حمد خاطر،تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية،العدد(1)، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد،2001،ص70.

(2) **ينظر:** سعاد بحوصي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير،رسالة ماجستير،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية، الجزائر،2016،ص12.

(3) **ينظر:** المادة(18) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل .

(4) **ينظر:**المادة(205) من القانون المدني العراقي .

(5) **ينظر:** أمجد منصور، مصدر سابق، ص85.

(6) **ينظر:**صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، مطبعة دار الجمال، عمان،2014،ص380.

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية (المعاون القضائي) فهو المسؤول عن الفعل الضار سواءاً أكان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، لذلك فان المدعى عليه في هذه الدعوى اما ان يكون المعاون القضائي بصفته الشخصية وإما ان يكون بصفته الوظيفية الى جانب الجهة الحكومية التي يعمل لديها وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين فيما بينهم بحكم القانون المدني الذي نص على(إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب)[1].

أما عن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى المسؤولية نجد ان المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية بصرف النظر عن وصف اطرافها وتحكم بالتعويض عن الاعمال غير المشروعة إذا ما ادى صدورها أو تنفيذها الى الاضرار بالغير[2]، إذن فالقضاء العادي هو صاحب الاختصاص بنظر الدعاوى التي تقام على المعاون القضائي أو الجهة الحكومية بصفة تبعية والناجمة عن افعاله الضارة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي[3]، ومن ثم تختص محكمة البداءة بنظر هذا النوع من الدعاوى[4] .

وفي حالة اقامة الدعوى من قبل المضرور على المدعى عليه (المعاون القضائي المخل بالاجراءات القضائية) مباشرة أمام محكمة البداءة فعلى هذه المحكمة البحث في الاساس الذي استند اليه المدعي في دعواه والتاكد من صدور التقصير من المدعى عليه من عدمه واذ تايد لها بان المعاون القضائي (المدعى عليه) لم يصدر منه اي تقصير فتكون دعوى المدعي واجبة الرد على اعتبار ان مناط الحكم بالتعويض هو ثبوت ركن الخطأ فاذا ما انتفى هذا الركن انتفى العمل غير المشروع .

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يمكن تحريك الشكوى ضد المعاون القضائي والزامه بتعويض الضرر الذي أصاب المشتكي إسوة بنظام الشكوى من القضاة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي كأحد ضمانات صحة التقاضي؟

بالرجوع الى نص المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد إنها أجازت للخصم في الدعوى سواء أن كان مدعي أم مدعي عليه أم من تدخل في الدعوى منضماً الى أحد طرفيها أو مختصماً كلا طرفيها أن يشكو من القاضي أو هيئة المحكمة أو

(1) المادة(1/217) من القانون المدني العراقي .

(2) المادة(29) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(3) **ينظر:** المواد (36–43) من القانون اعلاه.

(4) **ينظر:** المادة (31) من ذات القانون.

أحد قضاتها في أحوال معينة وهي إذ وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أو في حالة قبوله منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم وفي حالة إمتناع القاضي عن إحقاق الحق وعليه فأن الشكوى من القضاة هي دعوى مدنية ذات صفة خاصة يقيمها أحد الخصوم في الدعوى المقامة في المحكمة على القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها يقصد فيها تضمينه الاضرار عند توفر أحد الاسباب المبينة في القانون[1]، للاجابة عن التساؤل اعلاه نجد إنه من الممكن تحريك الشكوى ضد المعاون القضائي باعتباره من أعضاء هيئة المحكمة بقصد تعويض الضرر الذي أصاب المشتكي عند توفر أحد الاسباب التي حددتها المادة سالفة البيان من قانون المرافعات المدنية العراقي .

ومن جهة إخرى ولاعتبار المعاون القضائي موظفاً عاماً ومن خلال الرجوع الى قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 نجد إنه قد حدد إجراءات مسالة المعاون القضائي بصفته موظف عام اذ تبتدء هذه الاجراءات بالتحقيق باعتباره اول الخطوات للكشف عن حقيقة المخالفة الموجهة للمعاون القضائي واعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه ونفي ما وجه اليه إذ يشكل رئيس الدائرة لجنة تحقيقية مكونة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة ويشترط ان يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون[2]، واذا توصلت هذه اللجنة الى ان عمل المعاون القضائي المحال اليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او إرتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها في هذه الحالة ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة[3] والتي غالبا ما تكون محكمة جزائية واذا تمت الاحالة اليها وصدر منها حكم على المعاون القضائي فهنا يحق للمدعي في الدعوى الجزائية ان يراجع المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء فعل المعاون القضائي، وترفق محكمة البداءة المختصة بنظر تلك الدعوى نسخة من اضبارة الدعوى الجزائية وتتحقق من اصابة المدعي بالضرر من عدمه وهل ان المدعي قد تنازل عن حقه في التعويض أم لا[4]، ولها في سبيل ذلك ان تقرر ما تراه مناسباً من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة[5] .

---

(1) **ينظـــر:** د.أدم وهيـــب النـــداوي،المرافعات المدنيـــة،دار ابـــن الاثيـــر للطباعـــة والنشـــر،جامعة الموصل،2019،ص54.

(2) **ينظر:** المادة(10/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

(3) **ينظر:** المادة(10/ثالثا) من ذات القانون .

(4) **ينظـــر:**سومان عزيز عبد الله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنيـــة، دار الكتـــب القانونيـــة، مصر،2017،ص123.

(5) **ينظر:** المادة(26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العُراقْي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

المطلب الثاني

إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً

هناك مجموعة من الاجراءات التي تتبع قبل فرض العقوبة التاديبية على الموظف العام من اهمها ان يتم إجراء تحقيق مع الموظف لسماع اقواله واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه وهكذا يكون التحقيق هو الخطوة الاولى في الاجراءات التأديبية والكشف عن المخالفة الموجهة للموظف العام[1] .

والتحقيق بصورة عامة يقصد به الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبيانه وجه الحقيقة واستجلابها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين[2].

وتبدأ مرحلة التحقيق من الوقت الذي يقوم فيه المعاون القضائي بارتكاب مخالفة تأديبية وعندها ترى السلطة المختصة إنه يستحق جاءاً تأديبياً وتقوم باحالته الى التحقيق لذا يعد التحقيق من الضمانات التأديبية له لانها تضمن حق الدفاع عن نفسه ونفي ما وجه اليه[3] .

ويعرف التحقيق بانه مجموعة من الاجراءات التاديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الافعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولاً الى الحقيقة وبيان ما اذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها[4]، كما عرف بانه إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة اسنادها الى فاعل معين فالهدف منه الوصول الى الحقيقة وإماطة اللثام عنها[5]

ويجب ان يكون التحقيق الذي تجريه الجهة الادارية مكتوباً لان الكتابة تعد حجة على الكافة بحيث لا يستطيع احد انكاره كما ان الكتابة تمكن الموظف من الاطلاع على الادلة التي بموجبها تمت إدانته أو تبرئته وكذلك الكتابة تساعد المعاون القضائي في حالة صدور جزاء

---

(1) **ينظر:** سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007،ص83 .

(2) **ينظر:** مشعل محمد العجمي،الضمانات التاديبية للموظف العاْم،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشَرق~ الأوْسط،2011،ص67.

(3) **ينظر:** د.عمار عباس الحسيني، اصول التحقيق الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016،ص13.

(4) **ينظر:**د. منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التاديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2016،ص309.

(5) **ينظر:** محمد حميد علي الجوراني،التحقيق الاداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015،ص13.

تاديبي ضده من التظلم منه أو الطعن فيه فضلاً عن ضمان عدم العبث باوراق الدعوى وضياع ادلتها كما تعد كتابة التحقيق افضل وسيلة للاثبات واكثرها شيوعاً حيث لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق في تذكر كل ما حدث اثناء التحقيق خاصة بعد انقضاء فترة من الزمن[1] .

أما بالنسبة لمحضر التحقيق فمن الواجب عند كتابة محضر التحقيق أن تكون العبارات متسلسلة وواضحة بعيدة عن الغموض والتاويل وان لا يكون في محضر التحقيق عبارات فيها شطب أو إضافة أو كشط لكي يحقق التحقيق اهدافه .

ولابد من ذكر التفاصيل الخاصة بالتحقيق واجراءاته من حيث حضور المعاون القضائي المحال للتحقيق من عدمه، وكيفية مواجهته بالتهم المنسوبه اليه وجوابه على ذلك مع ذكر الادلة الموجودة ضده وادلة النفي التي استند اليها في دفاعه عن نفسه[2] .

ولم يأتِ المشرع العراقي بتعريف للتحقيق الاداري وهو أمر يحمد عليه لان ايراد التعاريف يعد من صميم عمل الفقهاء كما ان ايراد التعاريف في نصوص قانونية جامدة يؤدي الى التقييد به ولكن المّشرع العِراقي جاء بجملة من المعايير والضوابط واجبة الاتباع في شأن تأليف اللجنة التحقيقة وكيفية عمل هذه الْلجنة، واورد هذه المعايير في نص المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ رقم (14) لسنة 1991، إذ تنص الفقرة أولاً من هذه المادة (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون)، وتبين الفقرة ثانياً من ذات المادة الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة، ويعتبر هذا النص من النظام العام فلا يجوز للادارة اهداره أو تجازوه أو تعديله وحدد النص على سبيل الحصر اعضاء اللجنة التحقيقة التي تتولى التحقيق مع المعاون القضائي عند نسبة مخالفة تأديبية اليه بثلاث موظفين على ان يكون أحدهم حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون وإن أي خلل أو مخالفة في تشكيل اللجنة التحقيقية كأن يتم تشكيلها من اربعة اعضاء يترتب عليه بطلان كافة الاجراءات المتخذة من قبل هذه اللجنة طبقاً للقاعدة العامة التي تقضي ما يبنى على الباطل فهو باطل[3] .

وتقوم اللجنة في سبيل اداء مهامها بالاطلاع على جميع الاوراق والمستندات التي يتضمنها الملف الوظيفي للمعاون القضائي المحال على التحقيق وكذلك الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من قبله والتي ترى اللجنة ضرورة الاطلاع عليها

(1) **ينظر:**محمد سلطان الكعبي، الضمانات التاديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القــانون، جامعــة الامارات العربية المتحدة،2018،ص28.

(2) **ينظر:** د.عمار عباس الحسيني، مصدر سابق،ص178.

(3) **ينظر:**أحمد طلال ابدري،ضمانات تحقيق الدفاع، دار عدنان،بغداد،2014،ص28.

وهذا ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة العراقي اذ جاء فيه (ولها في سبيل اداء مهمتها ....الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها)[1].

ويحق للجنة الاستماع الى شهادة الشهود لان المخالفة التاديبية التي يرتكبها المعاون القضائي تكون في اغلب عناصرها واقعة مادية ومن ثم تكون الشهادة من أهم الادلة على ارتكابها وعلى تحديد شخص مرتكبها[2]، وكذلك يجب على اللجنة الاستماع الى اقوال المعاون القضائي وتدوينها وتحرر بعد ذلك محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة وترفع المحضر ونتائج التحقيق الى الجهة التي احالت المعاون عليها لاتخاذ القرار المناسب إما بتصديق التوصيات وفرض العقوبة أو تعديلها أو الغائها أو إعادة التحقيق اذا ما وجد عيباً شكلياً أو جوهرياً فهذا الامر يرجع للسطلة التقديرية للسلطة التاديبية، ويجب ملاحظة ان التوصيات التي تنتهي اليها اللجنة المكلفة بالتحقيق مع المعاون القضائي لا تخرج عن كونها أحد الامور الاتية:-

1- عدم مساءلة المعاون القضائي وغلق التحقيق معه .

2- فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي .

3- التوصية بتحريك الشكوى الجزائية ضد المعاون القضائي في حالة انه ثبت امام لجنة التحقيق وجود عنصر جزائي يخرج التحقيق عن نطاق التأديب الاداري ويشكل جريمة نشأت عن الوظيفة أو ارتكبها بصفته الرسمية كجريمة الرشوة أو استغلال نفوذ الوظيفة[3].

أما بالنسبة للوزير أو رئيس الدائرة فله الاخذ بهذه التوصيات أو تعديلها أو اهمالها وبالتالي لا يجوز الطعن بتوصيات اللجان التحقيقية الخاصة بفرض العقوبات التاديبية لعدم انطباق وصف القرار الاداري عليها وإنما يحق للمعاون القضائي الطعن بقرارات فرض العقوبة التاديبية عليه الصادرة من الرئيس الاداري بناءاً على التوصية الصادرة من اللجنة التحقيقية[4].

المطلب الثالث

(1) المادة(2/10) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي.

(2) **ينظر:** محمد حميد علي الجوراني، مصدر سابق،ص66.

(3) **ينظر:** المادة(24) من القانون اعلاه .

(4) **ينظر:** المادة(1/15و2) من قانون انضباط موفي الدولة العراقي ؛ **وينظر:** د. عمار طارق عبد العزيز، تاديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(19)،2007،ص194.

اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي

إن ثبوت اركان المسؤولية المدنية للمعاون القضائي يترتب عليه اثرا وهو تعويض المضرور عما اصابه من ضرر من جراء فعل المعاون القضائي ، كما ان ثبوت المخالفة التاديبية بحقه ترتب عليه مسؤوليته التاديبية والتي يستتبعها فرض عقوبة تأديبية غايتها ردع الموظف المرتكب للخطأ التاديبي ومنعه من مواصلة الخطأ، ومن أجل الاحاطة بالاثار المترتبة على قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي سنوضح في هذا المطلب الأثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي مدنياً، والاثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي تأديبياً .

ففيما يتعلق بأثار مساءلة المعاون القضائي مدنياً، وإقامة الدعوى المدنية عليه نجد إن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على المعاون القضائي هو المضرور، والذي يحق له حسب الاصل أن يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر،إذ ان سبب هذه الدعوى هو اخلال المعاون القضائي بمصلحة مشروعة وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل اليه دعوى التعويض سواء ان كلن خلفاً عاماً أو خاصاً[1]، وإذا كان الضرر مادياً فانه ينتقل الى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فانه لا ينتقل الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[2]، وفي حالة كون المضرور ناقص الاهلية أو عديمها فان دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه ومن القيم اذا كان محجوراً عليه[3].

وقد يتعدد المتضررون بحيث يكون لكل مضرور قدر من الضرر اصابه من جراء فعل المعاون القضائي مستقل عن الضرر الذي اصاب الاخر عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما اصابه من ضرر بصفة مستقلة ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدى[4].

وتختص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المدنية بصرف النظر عن وصف اطرافها وتحكم بالتعويض عن الاعمال الغير مشروعة إذا ما ادى صدورها أو تنفيذها الى الاضرار بالغير[5] وبالتالي تختص محكمة البداءة بنظر الدعوى المقامة على المعاون القضائي[1] .

---

(1) **ينظر:** عبد الرزاق السنهوري، لوسيط في شرح القانون المدني،ج1،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998،ص1279 .

(2) **ينظر:** المادة(3/205) من القانون المدني العراقي .

(3) **ينظر:** د.فواز صالح، القانون المدني،ج2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018،ص53 .

(4) **ينظر:** عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015،ص159.

(5) **ينظر:** المادة(29) والمواد (36-43) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وإذ تمكن المدعي من اثبات ما اصابه من ضرر من جراء فعل المعاون القضائي المتمثل باخلاله بواجباته الوظيفية أو الاجراءات القضائية التي يجب عليه الالتزام بها فان الاثر او الحكم الذي يترتب على ذلك هو التعويض الذي يكون جزاءاً للمسؤولية وهو التزام المعاون القضائي بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي اصابه نتيجة ما ارتكبه من اهمال أو خطأ في وظيفته، كما في الحالة التي يترتب فيها على خطأ المعاون القضائي بطلان الاجراء القضائي فعلى سبيل المثال اذا حكم ببطلان تبليغ عريضة الاستئناف بسبب عدم توقيع المعاون القضائي عليها فيسال عن تعويض المستأنف عن الاضرار التي لحقته نتيجة حرمانه من الطعن اذا ترتب على الحكم بالبطلان سقوط الحق في الاستئناف .

و يخضع تقدير الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يضع في اعتباره عند هذا التقدير ليس قيمة الحق الذي يدعيه الخصم المضرور وانما مدى ما كان يتوافر له من فرص عند الطعن بالاستئناف لو لم يحكم بالبطلان[2] .

أما فيما يتعلق بالاثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي تأديبياً نجد ان من أهم الاثار المترتبة على اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق المعاون القضائي الذي يثبت ارتكابه للمخالفة التاديبية تتمثل بواحدة من العقوبات التاديبية التي نص عليها قانون إنِضباطْ موظفي الُدولْة العّراقِي[3] وذلك لعدم تنظيم المشرع العراقي لمسؤولية موظفي المحكمة بشكل عام ومسؤولية المعاون القضائي بشكل خاص وعدم تنظيمه للجزاء المترتب على ثبوت مسؤوليته في اي قانون أخر، لذلك يتم اللجوء الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي بهذا الصدد .

وينبغي ملاحظة إن ما يميز العقوبة الانضباطية كجزاء قانوني انها لا تمسّ سوى المركز أو الحقوق أو المزايا المرتبطة بوظيفة المعاون القضائي ولكنها لا تمسْ شخصه مطلقاً، وتتراوح العقوبات التاديبية التي يمكن ان تفرض على المعاون القضائي بين الاخف والاشدّ لتكون بالشكل الاتي:-

1- لفت النظر/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على فرض هذه العقوبة عليه تاحير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر .

---

(1) **ينظر:** المادة(31) من القانون اعلاه .

(2) **ينظر:** د.عبد التواب مبارك، الوجيز في اصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص321.

(3) **ينظر:** المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

2- الانذار/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على فرض هذه العقوبة عليه تاخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر .

3- قطع الراتب/ ويكون بحسم القسط اليومي من راتب المعاون القضائي لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها واستوجبت هذه العقوبة ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة لمدة خمسة اشهر في حال قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام، وتأخير الترفيع والزيادة لمدة شهر واحد عن كل يوم من ايام القطع في حال تجاوز مدة العقوبة خمسة ايام .

4- التوبيخ/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي أثر هذه العقوبه عليه تاخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة .

5- إنقاص الراتب/ ويكون بقطع مبلغ من راتب المعاون القضائي بنسبة لا تتجاوز 10% من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين يترتب عليها تاخير الترفيع أو الزيادة لمدة سنتين .

6- تنزيل الدرجة/ تكون بامر تحريري يشعر فيه المعاون بالفعل الذي ارتكبه مع تنزيل الراتب .

7- الفصل / وتكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل مع بيان الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه[1] .

8- العزل / ويكون بنتحية المعاون بشكل نهائي عن وظيفته ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ويكون ذلك بقرار مسبب من الوزير لاسباب معينة[2].

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الة مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي:-

أولاً:- النتائج

1- إن المسؤولية المدنية الاجرائية تكون عند الاخلال بالواجب الذي تحدده القاعدة الاجرائية فهي مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية،

(1) **ينظر:** المادة(8/ سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

(2) **ينظر:** المادة(8/ ثامناً) من القانون اعلاه .

بحيث يتعذر معه انتاج الاثار التي كان سيولدها لو نشأ بصورة صحيحة مما يصيب الغير بالضرر الموجب للتعويض .

2- إن المسؤولية المدنية الاجرائية القائمة على اخلال المكلفين باجراءات التقاضي ومنهم المعاون القضائي تتكون من اركان ثلاثة وهي الخطأ الاجرائي والضرر الاجرائي والعلاقة السببية بينهما .

3- يقصد بالمعاون القضائي أحد موظفي المحكمة ويكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ويقوم بمساعدة القاضي ويعتبر عضو اساسي في كل جلسة من جلسات الدعوى المنظورة أمام القضاء.

4- تعد اعمال المعاون القضائي ذات طبيعة قضائية، إذ لا تخلو جلسات المحاكم من حضوره فالمرافعة لا تستكمل شكلها القانوني بدونه .

5- على الرغم من ان اعمال المعاون القضائي تكون ذات طبيعة قضائية الا انه لا يخضع لقانون السلطة القضائية وانما يخضع لقانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة .

6- يجب على المعاون القضائي ان يقوم بمهامه على أكمل وجه وان لا يعيق سير اجراءات الدعوى والا كان عرضة للمساءلة التأديبية أو المدنية أو الجزائية .

7- إن المخالفة التاديبية التي قد يرتكبها المعاون القضائي هي كل فعل او امتناع عن فعل يصدر منه يخالف به الواجبات والصلاحيات القانونية الموكلة اليه بشكل ايجابي أو سلبي مما يؤدي الى المساس بهيبة القضاء ويعرضة للمسؤولية التأديبية .

8- قد تنهض المسؤولية المدنية للمعاون القضائي عند ارتكابه أخطاء اثناء قيامه بعمله القضائي تؤدي الى الحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

9- قد تجتمع المسؤولية التاديبية للمعاون القضائي مع مسؤوليته المدنية عندئذ يخضع لاحد العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة ويكون ملزم في نفس الوقت بالتعويض .

ثانياً:- التوصيات

انطلاقاً من أهمية الدور الذي يؤديه المعاون القضائي ولكون اعماله تكون ذات طبيعة قضائية ندعو المشرع العراقي الى وضع تشريع خاص ينظم عمله وواجباته وكيفية مساءلته عند اخلاله بهذه الواجبات أو ضمه الى قانون التنظيم القضائي وافراد نصوص قانونية خاصة به ، بدلاً من خضوعه للاحكام العامة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1- أدم وهيب النداوي،المرافعات المدنية،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،جامعة الموصل،2019.

2- إجياد ثامر نايف،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض ط1، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2014،.

3- أحمد طلال ابدري، ضمانات تحقيق الدفاع، دار عدنان، بغداد،2014.

4- أمجد منصور،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة،عمان، 2003 .

5- انور سلطان، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،ج1،دار المعارف، بغداد،بدون سنة طبع.

6- سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007.

7- سومان عزيز عبد الله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر،2017.

8- صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، مطبعة دار الجمال، عمان،2014.

9- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

10-عبد التواب مبارك، الوجيز في اصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

11-عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004.

12-عبد الرزاق السنهوري، لوسيط في شرح القانون المدني،ج1،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.

13-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 2004.

14-عبد الفتاح مراد، المسؤولية التاديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1993.

15-عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام،ج1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011.

16-عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2007.

17-عمار عباس الحسيني، اصول التحقيق الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

18-فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

19-محمد ماجد ياقوت، إصول التحقيق الاداري في المخالفة التاديبية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.

20-مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة،ط2، مطبعة اراس،اربيل،2010.

21-منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التاديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2016.

22-نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة طبع.

23-نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008.

ثانياً: رسائل الماجستير

1- أحمد سليم فريز، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2006

2- حاتم حيال العتابي،المسؤولية التاديبية للقضاة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد،2015.

3- سعاد بحوصي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير،رسالة ماجستير،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية، الجزائر،2016.

4- عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015.

5- عبير عبد الاله عبد المجيد،العقوبات التاديبية المختصة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2002.

6- محمد حميد علي الجوراني،التحقيق الاداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015.

7- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التاديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018.

8- مشعل محمد العجمي،الضمانات التاديبية للموظف العاْم،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشَرق الأوْسط،2011.

ثالثاً:- البحوث القانونية

1- أحمد محمد المومني ود.صفوان محمد،مساءلة القاضي عن خطئه بين الشريعة والقانون،بحث منشور في مجلة التراث،جامعة الجلفة، الجزائر،العدد(13)،2014.

2- شريف أحمد،النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطينة،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير-بسكرة ،العدد(16)،2018.

3- صبري حمد خاطر،تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية،العدد(1)، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد،2001.

4- عائض بن أحمد ال مدرة، كاتب الضبط، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد(34)، 2008.

5- عمار طارق عبد العزيز، تاديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(19)،2007.

6- مفيد نايف تركي،تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية،العدد(48)،2021.

7- نبراس زهير جبر،المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل،العدد(1)، السنة العاشرة،2018.

رابعاً:- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل .

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

3- اصول المحاكمات الجزائية العُراقْي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

5- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .

6- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم(14) لسنة 1991.